

◀ إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١١، ٢٠٢٣

التقرير السابع (٢)

◀ إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية

البند السابع من جدول الأعمال

تتمتع منشورات منظمة العمل الدولية بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات. يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.iffro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و١٨ توصية. جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٣

ISBN 978-92-2-037875-5 (print)
ISBN 978-92-2-037876-2 (Web pdf)
ISSN 0252-7022 (print)

كما يتوفر باللغات التالية:

الإنكليزية: ISBN 978-92-2-037865-6 (print), ISBN 978-92-2-037866-3 (web PDF)
الفرنسية: ISBN 978-92-2-037867-0 (print), ISBN 978-92-2-037868-7 (web PDF)
الاسبانية: ISBN 978-92-2-037869-4 (print), ISBN 978-92-2-037870-0 (web PDF)
الألمانية: ISBN 978-92-2-037877-9 (print), ISBN 978-92-2-037878-6 (web PDF)
الروسية: ISBN 978-92-2-037871-7 (print), ISBN 978-92-2-037872-4 (web PDF)
الصينية: ISBN 978-92-2-037873-1 (print), ISBN 978-92-2-037874-8 (web PDF)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/pubIns.

المحتويات

الصفحة

٥	مقدمة
٧	موجز الردود المتلقاة والتعليقات
٧	أولاً - الاتفاقية رقم ١٦٣
٧	التعليقات
٨	تعليق المكتب
٨	ثانياً - الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٠ و ٧٥ و ١٦٥ و ١٧٨ و بروتوكول عام ١٩٩٦
٨	التعليقات
٩	تعليق المكتب
١٠	ثالثاً - التوصيات ذات الأرقام ٩ و ١٠ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٨ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٥٥ و ١٧٣ و ١٨٥
١٠	التعليقات
١١	تعليق المكتب
١٢	القرارات المقترحة

مقدمة

١. قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) أن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٣) لمؤتمر العمل الدولي بندا يتعلق بإلغاء اتفاقية واحدة وسحب أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد و ١٨ توصية.^١
٢. وأدرجت اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣) في جدول الأعمال بغية إلغائها. كما أدرجت الاتفاقيات والبروتوكول والتوصيات التالية في جدول الأعمال بغية سحبها: اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)؛ اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛ اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)؛ اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)؛ بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦؛ توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)؛ توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)؛ توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)؛ توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)؛ توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)؛ توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛ توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة، ١٩٤٦ (رقم ٧٦)؛ توصية أغطية النوم وأدوات المائدة وغيرها (أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)؛ توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨ (رقم ١٠٥)؛ توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)؛ توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)؛ توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)؛ توصية إقامة الأطقم (تكييف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)؛ توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)؛ توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)؛ توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)؛ توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)؛ توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٨٥).
٣. وباستثناء التوصية رقم ٢٠، استندت قرار مجلس الإدارة إلى التوصيات التي صاغتها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة،^٢ في الجزء الأول من اجتماعها الرابع (١٩-٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٢١). وكلف الفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير، هذه اللجنة استعراض ٦٨ صكاً بحرياً؛^٣ وجرى فحص مجموعة أولى مكونة من ٣٤ صكاً في اجتماعها الثالث في عام ٢٠١٨^٤ وقُدمت المجموعة الثانية المكونة من ٣٤ صكاً إلى اجتماعها الرابع.
٤. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، يحق للمؤتمر بأغلبية الثلثين، وبناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يلغي أي اتفاقية سارية إذا تبين أنها فقدت غايتها أو أنها لم تعد تقدم أي إسهام مجدٍ في تحقيق أهداف المنظمة. والقدرة على اقتراح إلغاء الاتفاقيات أداة مهمة بالنسبة إلى عملية آلية استعراض المعايير بغية ضمان أن يكون لمنظمة العمل الدولية مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل الدولية. وستكون هذه المرة الرابعة التي يُدعى فيها مؤتمر العمل الدولي إلى اتخاذ قرار بشأن إمكانية إلغاء اتفاقيات عمل دولية.
٥. وفي حال قرر المؤتمر إلغاء أو سحب الصكوك المشار إليها أعلاه، فإنها سٌحذف من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة لذلك، فإن الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٦٣ ولا تزال ملزمة بها لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) لعدم الامتثال لها. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تنظر من جهتها في تنفيذ تلك الاتفاقية، وسيتخذ المكتب الخطوات اللازمة لضمان ألا ترد الصكوك الملغاة أو المسحوبة بعد الآن في أي مجموعة تضم معايير العمل الدولية ولن يشار إليها في الصكوك أو مدونات السلوك الجديدة أو غيرها من الوثائق المماثلة.

^١ الوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1) والوثيقة GB.343/INS/2(Rev.1).

^٢ وضع مجلس الإدارة أساساً سحب التوصية رقم ٢٠ على جدول أعمال الدورة ١١١ (٢٠٢٢) للمؤتمر (الوثيقة GB.334/PV، الفقرة ٤٢(د)). واستند هذا القرار إلى التوصيات التي جرت صياغتها في الاجتماع الرابع للفريق العامل الثلاثي المعني بآلية استعراض المعايير (أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨). وفي ضوء تأثير تأجيل الدورة ١٠٩ للمؤتمر على وضع جدول أعماله، مما أدى إلى تأجيل بنود جدول الأعمال إلى دورات لاحقة للمؤتمر، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة ١١١ للمؤتمر التي ستعقد عام ٢٠٢٣.

^٣ اللجنة الثلاثية الخاصة مسؤولة عن إبقاء عمل اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قيد المراجعة المستمرة وتقديم المشورة بشأن هذا الموضوع إلى مجلس الإدارة، أو من خلال مجلس الإدارة، إلى مؤتمر العمل الدولي.

^٤ وافق مجلس الإدارة على هذا القرار في دورته ٣٢٦ (آذار/ مارس ٢٠١٦). انظر الوثيقة GB.326/PV، الفقرة ٥١٤.

^٥ نتيجة لذلك، اتخذ المؤتمر في دورته ١٠٩ عدداً من القرارات بشأن إلغاء الصكوك أو سحبها؛ انظر الوثيقة ILC.109/Instruments.

٦. وتمشياً مع المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، عندما يُدرج بند بشأن الإلغاء أو السحب في جدول أعمال المؤتمر، يتعين على المكتب أن يرسل إلى الحكومات في فترة لا تقل عن ١٨ شهراً من موعد افتتاح دورة المؤتمر التي سيناقش فيها البند، تقريراً موجزاً واستبياناً طالباً منها أن تبين خلال فترة ١٢ شهراً موقفها من موضوع الإلغاء أو السحب المقترح والسبب الذي دفعها إلى اتخاذ مثل هذا الموقف، إلى جانب المعلومات ذات الصلة. وعليه، أرسل التقرير السابع (١) إلى الدول الأعضاء التي دُعيت إلى إرسال ردودها إلى المكتب في موعد أقصاه ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢. وبعد التذكير بالإجراء والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر ومجلس الإدارة، أوجز التقرير السابع (١) الأسباب التي قدمها مجلس الإدارة لاقتراح إلغاء أو سحب الصكوك سابقة الذكر.^٦
٧. ووقت إعداد هذا التقرير، كان المكتب قد تلقى ردوداً من حكومات ٧٢ دولة عضواً، هي التالية: الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.
٨. وفي دعوته، استرعى المكتب انتباه الحكومات إلى المادة ٥٢(١) من النظام الأساسي للمؤتمر، التي تشترط على الدول الأعضاء "استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال قبل وضع الصيغ النهائية لردودها".
٩. وأكدت حكومات ٤٧ دولة عضواً أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال قد استشيرت أو أنها شاركت في صياغة الردود: أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بروندي، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي. بالإضافة إلى ذلك، أشارت حكومات الدول الأعضاء الأربعة عشرة التالية إلى أنّها، وقت إرسال ردودها، لم تكن قد تسلمت بعد أي مدخلات من جميع الشركاء الاجتماعيين: البحرين، بلغاريا، كوستاريكا، الدانمرك، استونيا، غواتيمالا، أيرلندا، لاتفيا، المكسيك، النيجر، النرويج، بنما، باراغواي، سلوفينيا.
١٠. وجرى إعداد هذا التقرير بناءً على الردود المتلقاة، ويرد جوهرها في الصفحات التالية، إلى جانب تعليقات موجزة.

◀ موجز الردود المتلقاة والتعليقات

١١. يعرض هذا القسم كل سؤال مع مجموع عدد ردود الحكومات المتلقاة وعدد الردود الإيجابية والسلبية، إلى جانب قائمة الحكومات التي أرسلت تلك الردود. وترد الشروحات المرافقة لردود الحكومات وملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بشكل مقتضب وبالترتيب الأبجدي الإنكليزي للبلدان. أما البلدان التي أجابت بمجرد "نعم" أو "لا" فلم تذكر إلا في حال اختلفت ردود منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال عن ردود الحكومة، أو في حال لم يتم تسلّم رد من حكومة الدولة العضو المعنية.

أولاً - الاتفاقية رقم ١٦٣

هل تعتبرون أنه ينبغي إلغاء الاتفاقية آنفة الذكر؟

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى ذكر الأسباب التي تجعلكم تعتبرون أن الاتفاقية آنفة الذكر لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة.

مجموع عدد الردود: ٧٢

الردود الإيجابية: ٧٠. الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

الردود السلبية: ٢. كولومبيا والمكسيك.

التعليقات

كولومبيا: تخشى الحكومة أن يفضي هذا الإلغاء إلى فجوة في الحماية في البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. لذلك، ينبغي تنفيذ المبادرة التي أوصت بها اللجنة الثلاثية الخاصة لتعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قبل الشروع في عمليات الإلغاء والسحب المقترحة.

الاتحاد الموحد للعمال (CUT): لا.

يعارض الاتحاد الموحد للعمال إلغاء الاتفاقية رقم ١٦٣. فمع أنّ من شأن هذا الإلغاء أن يضمن مجموعة متينة ومحدثة من معايير العمل، ينبغي النظر فيه بعناية لعدم خفض مستوى الحماية الواجبة لحقوق العمال. وفي عام ٢٠٢١، رفع الاتحاد شكوى إلى لجنة الحرية النقابية بشأن انتهاك حق البحارة في كولومبيا في المفاوضات الجماعية والإضراب. وفي حين راجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ عدداً من الاتفاقيات، إلا أنها لا تكفل المستوى نفسه من الحماية بقدر الاتفاقيات المراجعة. كذلك، وبما أنّ العديد من الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية، ومنها كولومبيا، لم يصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من شأن الإلغاء المقترح أن يفاقم غياب الحماية للبحارة في الإقليم. لذلك، يجب أن يكون إلغاء الاتفاقية رقم ١٦٣ مرهوناً بتصديق الدول الأعضاء الأربع الملزمة بالاتفاقية رقم ١٦٣ على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

اليونان: الاتحاد اليوناني العام للعمل (GSEE) واتحاد البحارة الهلنيين (PNO): لا.

يرى الاتحاد اليوناني العام للعمل أنه على الرغم من ضرورة إرساء معايير عمل دولية واضحة ومتينة ومحدثة، لن يسهم إلغاء هذه الاتفاقية في النهوض بالأطر المؤسسية العالمية والوطنية ذات الصلة بحماية البحارة والعمل البحري.

ويعارض اتحاد البحارة الهلنيين هذا الإلغاء لأنّ الاتفاقية تكفل حقوق البحارة التي اكتسبوها بعد جهد ونضال متواصلين.

جامايكا: اتحاد نقابات العمال في جامايكا (JCTU): لا.

يعتبر اتحاد نقابات العمال في جامايكا أنّ البحارة سيظلون في حاجة إلى الحماية التي تكفلها لهم الاتفاقية رقم ١٦٣ في الحالات التي لا توفر لهم فيها أي اتفاقية أخرى حماية مماثلة.

المكسيك: تذكر الحكومة أنّ المكسيك دولة طرف في الاتفاقية رقم ١٦٣ وأنها قدمت في عام ٢٠٢٢ تقريراً بشأن هذه الاتفاقية إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمقتضى المادة ٢٢ من الدستور. وبما أنّ المكسيك لم تصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من شأن الإلغاء المقترح أن يؤدي إلى فراغ معياري في تعزيز رفاه البحارة وضمانه.

الاتحاد الوطني للعمال (UNT): نعم.

يرى الاتحاد الوطني للعمال أنه ينبغي حث البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على الشروع في ذلك بغية الارتقاء بالعدالة الاجتماعية وتحسينها وتعزيزها وتحسين ظروف عمل البحارة.

البرتغال: الاتحاد العام للعمال (UGT): نعم.

يرى الاتحاد العام للعمال وجوب أن يترافق الإلغاء مع سعي منظمة العمل الدولية إلى ضمان التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لا سيما من الدول الأعضاء التي تمثل نسبة ملحوظة من الحمولة الطننية الإجمالية، الأمر الذي يضمن تنظيم القطاع البحري تنظيمًا ملائمًا ويكفل الحماية الفعالة للبحارة.

تعليق المكتب

باستثناء حكومتين وأربع منظمات للعمال، يؤيد جميع المجهين إلغاء الاتفاقية رقم ١٦٣. فمن شأن الإلغاء المقترح أن يسهم في توضيح وضع معايير العمل البحري القائمة أكثر فأكثر وأن يشجع الدول الأعضاء غير المصدقة على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ باعتبارها صكاً موحداً ومحدثاً ينظم كافة جوانب ظروف عمل وعيش البحارة. كما سيسهل الإلغاء المقترح ترشيد عمل هيئات الإشراف وأنشطة المكتب الترويجية في مجال العمل البحري.

ثانياً - الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٠ و ٧٥ و ١٦٥ و ١٧٨ و بروتوكول عام ١٩٩٦

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب الاتفاقيات الأربع والبروتوكول المشار إليها أعلاه؟

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى الاتفاقية (الاتفاقيات) أو البروتوكول المشار إليها في القائمة أعلاه والتي تجعلكم تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليق إجابتم.

مجموع عدد الردود: ٧٢

الردود الإيجابية: ٧٠. الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المكسيك، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

الردود السلبية: ٢. كولومبيا وبيرو.

التعليقات

كولومبيا: تخشى الحكومة أن تفضي عمليات السحب هذه إلى فجوة في الحماية في البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. لذلك، ينبغي تنفيذ المبادرة التي أوصت بها اللجنة الثلاثية الخاصة لتعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قبل الشروع في عمليات الإلغاء والسحب المقترحة.

CUT: لا.

يرى الاتحاد الموحد للعمال أنّ الاقتراح بسحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٠ و ٧٥ و ١٦٥ و ١٧٨ و بروتوكول عام ١٩٩٦ يتطلب مزيداً من التحليل للتأكد من أنه لا يخفض مستوى الحماية المكفولة للبحارة. وفي عام ٢٠٢١، رفع الاتحاد شكوى إلى لجنة الحرية النقابية بشأن انتهاك حق البحارة في كولومبيا في المفاوضات الجماعية والإضراب. وفي حين راجعت اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

عدداً من الاتفاقيات، إلا أنها لا تكفل المستوى نفسه من الحماية بقدر الاتفاقيات المراجعة. وبوجه خاص، تتضمن الاتفاقية رقم ١٧٨ أحكاماً أكثر تفصيلاً من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتفتيش العمل. لذلك، قد يقلص سحبها نطاق الحماية الواجبة للبحارة. وأخيراً، وبما أن العديد من الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية، ومنها كولومبيا، لم يصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، من شأن عمليات السحب المقترحة أن تفاقم غياب الحماية للبحارة في الإقليم. فعلى سبيل المثال، لم تصدق بيرو على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وهي لا تزال ملزمة بالاتفاقية رقم ١٧٨.

اليونان: GSEE و PNO: لا.

يرى الاتحاد اليوناني العام للعمل أنه على الرغم من التسليم بضرورة إرساء مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية، لن يفي سحب هذه الصكوك بالغرض المتمثل في النهوض بالأطر المؤسسية العالمية والوطنية ذات الصلة بحماية البحارة والعمل البحري.

ويعارض اتحاد البحارة الهلنبيين عمليات السحب هذه لأنّ الصكوك المعنية تكفل حقوق البحارة التي اكتسبوها بعد جهد ونضال متواصلين.

إيطاليا: أشارت الحكومة إلى أنه وعلى الرغم من عدم اعتراض أي من منظمات أصحاب العمل أو منظمات العمال على عمليات السحب المقترحة، إلا أنّ الاتحاد الإيطالي للمديرين وغيرهم من المهنيين (CIDA) طرح أسئلة ذات طبيعة رسمية بشأن بروتوكول عام ١٩٩٦ وقد أوضحتها الحكومة.

المكسيك: الاتحاد الأصيل للعمال (CAT): لا.

يرى الاتحاد الأصيل للعمال أنّ الاتفاقيتين رقم ٧٠ ورقم ٧٥ تتضمنان أحكاماً وتعريفات هامة بشأن الضمان الاجتماعي وإقامة البحارة. وبما أنهما تنصان على الشروط الدنيا التي يمكن للتشريعات الوطنية الاسترشاد بها لفائدة البحارة، لا ينبغي سحبهما إلا في حال تضمنت اتفاقيات أو توصيات جديدة أحكاماً معادلة بالحد الأدنى. كذلك، يجب إعادة النظر في الاقتراح بسحب الاتفاقيتين رقم ١٦٥ ورقم ١٧٨ وبروتوكول عام ١٩٩٦ للأسباب التالية. وعلى الرغم من أنه غالباً ما يستمر تجاهل الاتفاقية رقم ١٦٥، إلا أنها تشكل مرجعاً لاتفاقيات أخرى وللتشريعات الوطنية في البلدان التي صدقت عليها. وتتضمن الاتفاقية رقم ١٧٨ أحكاماً هامة تتصل بتفتيش العمل، الأمر الذي يصون في نهاية المطاف حقوق العمل والحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها البحارة. وأخيراً، فيما يتعلق ببروتوكول عام ١٩٩٦، قد يؤدي سحب المعايير الدنيا بشأن الملاحة التجارية إلى مخاطر تتصل بالعمل وإلى جهل البحارة بالعناصر الضرورية ليؤدوا عملهم على نحو آمن.

UNT: نعم.

يرى الاتحاد الوطني للعمال أنه ينبغي حث البلدان التي لم تصدق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على الشروع في ذلك بغية الارتقاء بالعدالة الاجتماعية وتحسينها وتعزيزها وتحسين ظروف عمل البحارة.

بيرو: تعتبر الحكومة أنه لا ينبغي سحب الاتفاقية رقم ١٧٨ بانتظار إتمام بيرو عملية التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

البرنغال: UGT: نعم.

يرى الاتحاد العام للعمال وجوب أن تترافق هذه العملية مع سعي منظمة العمل الدولية إلى ضمان التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لا سيما من الدول الأعضاء التي تمثل نسبة ملحوظة من الحمولة الطنية الإجمالية، الأمر الذي يضمن تنظيم القطاع البحري تنظيمًا ملائماً ويكفل الحماية الفعالة للبحارة.

تعليق المكتب

باستثناء حكومتين وأربع منظمات للعمال، يؤيد جميع المجيبين سحب الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٠ و ٧٥ و ١٦٥ و ١٧٨ وبروتوكول عام ١٩٩٦. فمن شأن عمليات السحب المقترحة أن تسهم في توضيح وضع معايير العمل البحري القائمة أكثر فأكثر وأن تشجع الدول الأعضاء غير المصدقة على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ باعتبارها صكاً موحداً ومحدثاً ينظم كافة جوانب ظروف عمل وعيش البحارة.

ثالثاً - التوصيات ذات الأرقام ٩ و ١٠ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٨ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٥٥ و ١٧٣ و ١٨٥

هل تعتبرون أنه ينبغي سحب التوصيات المشار إليها أعلاه والبالغ عددها ١٨ توصية؟

إذا كانت الإجابة "لا" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى التوصية (التوصيات) المشار إليها في القائمة أعلاه والتي تجعلكم تعتبرون أنها لم تفقد غايتها أو أنها لا تزال تقدم إسهاماً مجدياً في تحقيق أهداف المنظمة، مع تعليل إجابتكم.

مجموع عدد الردود: ٧٢

الردود الإيجابية: ٦٩. الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الدانمرك، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالي، موريشيوس، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عُمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان.

الردود السلبية: ٣. كولومبيا، المكسيك، بيرو.

التعليقات

كولومبيا: تخشى الحكومة أن تفضي عمليات السحب هذه إلى فجوة في الحماية في البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. لذلك، ينبغي تنفيذ المبادرة التي أوصت بها اللجنة الثلاثية الخاصة لتعزيز التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ قبل الشروع في عمليات الإلغاء والسحب المقترحة.

اليونان: فيما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠، أشارت الحكومة إلى أنّ اليونان دولة طرف في اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) وأنّ الحكومة ستجري، بناءً على طلب الشركاء الاجتماعيين، مشاورات للنظر في التصديق على اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩).

جمعية منشآت السياحة اليونانية (SETE)؛ الاتحاد اليوناني للتجارة وتنظيم المشاريع (ESEE)؛ الاتحاد الهليني للمنشآت (SEV)؛ اتحاد ملاك السفن اليونانيين (UGS): نعم.

GSEE و PNO: لا.

يرى الاتحاد اليوناني العام للعمل أنه على الرغم من التسليم بضرورة إرساء مجموعة واضحة ومتينة ومحدثة من معايير العمل الدولية، لن يفي سحب هذه التوصيات بالغرض المتمثل في النهوض بالأطر المؤسسية العالمية والوطنية ذات الصلة بحماية البحارة والعمل البحري.

ويعارض اتحاد البحارة الهلنيين عمليات السحب هذه لأنّ هذه التوصيات تكفل حقوق البحارة التي اكتسبها بعد جهد ونضال متواصلين.

جامايكا: JCTU: لا.

يعارض اتحاد نقابات العمال في جامايكا سحب التوصيتين رقم ٧٨ ورقم ١٨٥.

المكسيك: تلاحظ الحكومة أنّ التوصية رقم ١٤٢ والتوصيات ذات الأرقام ٤٨ و ١٣٨ و ١٧٣ توفر الإرشاد بشأن الاتفاقيتين رقم ١٣٤ ورقم ١٦٣ على التوالي، اللتين صدقت عليهما المكسيك وتكملانها. وبما أنّ التوصية رقم ١٧٣ راجعت التوصيتين رقم ٤٨ ورقم ١٣٨، يمكن للحكومة أن تقبل سحب التوصيتين الأخيرتين لكنها تعارض سحب التوصيتين رقم ١٤٢ ورقم ١٧٣.

CAT: لا.

يلاحظ الاتحاد الأصيل للعمال وجوب مراجعة التوصيات المقترح سحبها وتحديثها، بدلاً من سحبها، في ضوء عدم احترامها المتواصل على الرغم من أهميتها.

UNT: نعم.

يرى الاتحاد الوطني للعمال أنه ينبغي حث البلدان التي لم تصدق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ على الشروع في ذلك بغية الارتقاء بالعدالة الاجتماعية وتحسينها وتعزيزها وتحسين ظروف عمل البحارة.

بيرو: تعتبر الحكومة أنه لا ينبغي سحب التوصية رقم ١٨٥ بانتظار إتمام بيرو عملية التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. **البرتغال: UGT:** نعم. تقرير مقدم من المدير العام إلى الاجتماع الإقليمي السابع عشر لآسيا والمحيط الهادئ: تجديد العدالة الاجتماعية من أجل انتعاش محوره الإنسان؛ تقرير الاجتماع الإقليمي السابع عشر لآسيا والمحيط الهادئ.

يؤيد الاتحاد العام للعمال لعمليات السحب ويرى أنّ هذه العملية يجب أن تترافق مع سعي منظمة العمل الدولية إلى ضمان التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، لا سيما من الدول الأعضاء التي تمثل نسبة ملحوظة من الحمولة الطننية الإجمالية، الأمر الذي يضمن تنظيم القطاع البحري تنظيمًا ملائمًا ويكفل الحماية الفعالة للبحارة.

تعليق المكتب

باستثناء ثلاث حكومات وأربع منظمات للعمال، يؤيد جميع المجيبين سحب التوصيات ذات الأرقام ٩ و ١٠ و ٢٠ و ٢٨ و ٤٨ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٥٥ و ١٧٣ و ١٨٥. فمن شأن عمليات السحب المقترحة أن تسهم في توضيح وضع معايير العمل البحري القائمة أكثر فأكثر وأن تشجع الدول الأعضاء غير المصدقة على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ باعتبارها صكاً موحداً ومحدثاً ينظم كافة جوانب ظروف عمل وعيش البحارة.

◀ القرارات المقترحة

عملاً بالمادة ٥٢(٢) من النظام الأساسي للمؤتمر، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لينظر فيه. والمؤتمر مدعو أيضاً إلى النظر في المقترحات التالية واعتمادها:

١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين إلغاء اتفاقية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٦٣)؛
يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بإلغاء الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة)، ١٩٤٦ (رقم ٧٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٣. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب اتفاقية إقامة الأطقم، ١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٤. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب اتفاقية الضمان الاجتماعي للبحارة (مراجعة)، ١٩٨٧ (رقم ١٦٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٥. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب اتفاقية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦ (رقم ١٧٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٦. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية الملاحه التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٧. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية المدونات القانونية الوطنية للبحارة، ١٩٢٠ (رقم ٩)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٨. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية التأمين ضد البطالة (البحارة)، ١٩٢٠ (رقم ١٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٩. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية تفتيش العمل، ١٩٢٣ (رقم ٢٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٠. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية التفتيش على ظروف عمل البحارة، ١٩٢٦ (رقم ٢٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١١. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية رعاية البحارة في الموانئ، ١٩٣٦ (رقم ٤٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٢. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في
٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل
دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية اتفاقات الضمان الاجتماعي للبحارة،
١٩٤٦ (رقم ٧٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا
القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٣. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في
٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل
دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية الرعاية الطبية لمعولي البحارة،
١٩٤٦ (رقم ٧٦)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا
القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٤. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في
٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل
دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية أغطية النوم وأدوات المائدة وغيرها
(أطقم السفن)، ١٩٤٦ (رقم ٧٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا
القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٥. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في
٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل
دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية صيدليات السفن، ١٩٥٨
(رقم ١٠٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٦. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية الاستشارة الطبية في البحر، ١٩٥٨ (رقم ١٠٦)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٧. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية الظروف الاجتماعية للبحارة وسلامتهم، ١٩٥٨ (رقم ١٠٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٨. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية رعاية البحارة، ١٩٧٠ (رقم ١٣٨)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

١٩. إنَّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية إقامة الأطقم (تكيف الهواء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٠)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٠. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية إقامة الأطقم (مكافحة الضوضاء)، ١٩٧٠ (رقم ١٤١)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢١. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٤٢)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٢. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية الملاحة التجارية (تحسين المعايير)، ١٩٧٦ (رقم ١٥٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٣. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية رعاية البحارة، ١٩٨٧ (رقم ١٧٣)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا
القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.

٢٤. إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الحادية عشرة بعد المائة في
٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٣؛

وبعد النظر في اقتراح إلغاء اتفاقية عمل دولية واحدة وسحب أربع اتفاقيات عمل دولية وبروتوكول واحد و ١٨ توصية عمل
دولية؛

يقرر في هذا اليوم من حزيران/يونيه من عام ألفين وثلاثة وعشرين سحب توصية تفتيش العمل (البحارة)، ١٩٩٦
(رقم ١٨٥)؛

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة بهذا
القرار القاضي بسحب الصك.

الصيغ الإنكليزية والفرنسية والإسبانية لنص هذا القرار متساوية في الحجية.